

في غير الجبهة من زيادتي فلا تصح كما في سلم تكونها
 معصية ولا حمل مسجد لعدم وجوده **ولا الاحد**
هذه في الرجل للجهل به غير ان قال اعطوا هذا
 لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين
ولا الميت لانه ليس اهلا للملك **ولا الواهب** لذلك
الا ان تسر الوصية لها بعلها بسكون اللام وفتحها
 اي بالعرف فيه ويصح لان علمها على ما كتبها فهو المقصود
 بالوصية فيشترط قبوله ويشتمى العرف الي جهة الواهب
 رعاية لغرض الوصية ولا يسلم علمها للمالك بل يعرفه
 الوصية فانما يكتبها لثنا فيه ولو بناه **ولا تصح للمارة**
كغيبه في كافر او عبيد والمستبعد فيها ولو كانت المارة
 توهمها بخلاف كغيبه فتقولها المارة او موقوفة على قوم
 يسكنونها ولا تصح لاهل الحروب واهل الردة **وتصح**
لمارة مسجد ومسلح ومطلقا وحمل عند
 الاطلاق **عليها** عمل بالعرف فان قال اردت فليكنه
 فتقبل بتطل الوصية ونحو الوافي بضمها باب
 للمسجد ملكا وعليه وبقا قال التوحيه هذا هو الاقنة
 الارح **وتصح ككافر** ولو حرييا او ثورا **وقائل** بحق
 او غيره كالصدقة عليها والابنة لها وصورتها في
 التاتل ان يوصي لرجل فيقتله ويمنه قبل سيد الوصي
 له الموصي لان الوصية لو تيق وصية لسيده كما سياخ

اما الوصي لم يوثق او يحارب او يقتل غيره عودا
 فلا تصح لانها مفسدة **وحمل ان انفصل حياة**
 مستغرة **لرون سنة اشهر منها** اي من الوصية للعلم
 بانه كان موجودا عند ها او لاكثر منه **ولا ربع سنين**
فاقل منها وانما المارة **فول شا** لزوج او سيدا يمكن
 كون الجهل منه لان الظاهر وجوده عندها المنذرة وطبي
 الشهية وفي تقديروا لسلامة ظن من لولا تاني قول شا
 قط لا تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور
 فان كانت قول شا له او انفصل لاكثر من اربع سنين اصبحت
 الوصية لاحتمال حروثه معها وبعد ها في الامري وعدم
 وجوده عند ها في الثانية واعلم ان ثاني النقي مبيح
 تابع للاول مطلقا وان ما ذكره من الحاف السنة بما فوقها
 هو ما في الاصل وغيره يسا للنه لكن صوب الاستوي
 الحاقها بما دونها معللا بانه لا بد من فقد لحظة الوطي
 كما ذكره في حال اخر وورد بان اللحظة انما اعتبرت
 حرييا على الغالب من ان العلوق لا يقارب اول المرة
 والاقبالية بالمقارنة فالسنة ما حقة على هذا بما فوقها
 سما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في الحال
 الاخر وذاك علم ان كلامي صحيح وان التوحيه سهو
وارت خاص جني بيماني كهي قدر حصنة **ان اجاز**
باني الوصية المطلق في التعريف وسوا زاد عليه الثلث